المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية
مجلة أكاديمية علمية فصلية محكمة دولية
يصدرها المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية

العددان الأول والثاني

الجزء الثاني

عـــدد خـــاص بموضوع :

حمايـــة المـــال العـــام

مقاربـــات متعـــددة

السنة 2019

يتضمن المداخلات العلمية التي ألقيت في المؤتمر الدولي الذي نظمه المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، ومحكمة الاستئناف بمراكش، وهيئة المحامين بمراكش، وجامعة القاضي عياض، والودادية الحسنية للقضاة، ونادي قضاة المغرب، ومعهد القانون الخليجي للتدريب الأهلي-الكويت، والوكالة القضائية للمملكة، والمجلس الجماعي لمدينة مراكش، يومي 8 و9 دجنبر 2017.

المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية

مجلة أكاديمية علمية فصلية محكمة دولية

يصدرها المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية

عدد مزدوج خاص

بموضوع حماية المال العام:

مقاربات متعددة

يتضمن المداخلات العلمية التي ألقيت في المؤتمر الدولي الذي نظمه المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، ومحكمة النقض، ومحكمة الاستئناف بمراكش، وجامعة القاضي عياض، والمجلس الجماعي بمراكش، والوكالة القضائية للمملكة، وهيئة المحامين بمراكش يومي 8 و9 دجنبر 2017.

العددان الأول والثاني **السنة 2019**

المجلة الدولية للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية

مجلة أكاديمية علمية فصلية محكمة دولية

يصدرها المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية

مدير المجلة

الدكتور محمد مومن

هيئة التحرير

السعدية مجيدي - لطيفة قبيش- محمد محروك - أشرف جنوي - سعد بنعجيبة - فردوس الروشي- ياسين الدوغاني - محمد رياض- وليد الحامض

اللجنة العلمية

محمد العلمي الادريسي المشيشي - محمد الشافعي - محمد بوزلافة - محمد جوهر - نورالدين العمراني - عبد الكريم الطالب - محمد مومن - عبد اللطيف خالفي - بوعبيد عباسي- العربي البوبكري - هشام ملاطي- عبد الرحمان المتوني- ناصر المطيري - انور المساعدة - محمد كرام - لطيفة قبيش- السعدية مجيدي- محمد بازي- خدوج فلاح - فريد السموني- محمد الغالي - عبد الكريم حيضرة، محمد احذاف

الإدارة والشؤون المالية

عبد الرحيم تق تق

رقم الإيداع القانوني: 2018PE0045

ردمد : 2605-731X

التصفيف والإخراج الفني:

صباح القصير

المعايير الشرعية للتمييز بين الرشوة والهدية

الدكتور محمد مومن

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

تقديم

إذا كان المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية قد أدركت خطورة جرائم الرشوة، وتفطنت لآثارها السلبية، وقامت بسن قوانين لردعها واتخاذ تدابير للوقاية منها، وإنشاء هيئات لمحاصرتها، فإن الإسلام بدوره واجه هذا النوع من الجرائم بسياسة حازمة ورادعة، خصوصا وأن حفظ المال يعتبر من المقاصد الضرورية الخمسة التي سعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها[1]، سواء من جانب الوجود بإباحة كل طرق الكسب الحلال وبيان أحكامها، والدعوة إلى السعي والعمل والتكسب؛ أو من جانب العدم بمحاربة جميع أشكال تبذيره وإسرافه والقعود عن تحصيله، ودرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، بوسائل من بينها :

- تحريم الفساد مطلقا، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [2].

---

[1] قال الإمام الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة :وهو أن يحفظَ عليهم دينهم ونفسهم وعقلَهم ونسلَهم ومالَهم؛ فكلُّ ما يتضمن حفظَ هذه الأصولِ الخمسة فهو مصلحَة، وكلُّ ما يفوت هذه الأصولَ فهو مفسدَة، ورفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح. أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص. 17.

[2] سورة الأعراف، الآية 56.

- تحريم المعاملات الربوية على اعتبار أن الله أحل البيع وحرم الربا.

- تجريم نهب المال العام، أو ما يسمى بالغلول، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَاتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[1].

- تحريم السرقة.

- تحريم الرشوة والسحت وغيرهما.

وسأقتصر في هذه الدراسة على هذه الأخيرة لعدة اعتبارات، منها:

- شيوع هذه الظاهرة بشكل ملفت؛

- تلبسها بالهدية لدرجة إطلاق اسم الهدية على الرشوة، ولو أن تفنن الناس في تسمية الرشوة بغير اسمها لا يخرجها عن حكمها؛

- إعادة الاعتبار للوازع الديني، أو ما يمكن تسميته بالرقابة الذاتية في نفس المواطن، حيث هناك من يردعه هذا الوازع أكثر من النص القانوني؛

- إنه كما جاء في حديث أبي عبد الله النعمان بن بشيرٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ..."[2]، فإن هذا الحديث قد أكد الأسلوب ب : إن في الحلال والحرام، ليوضح أمرهما ومعرفتهما للجميع، فعندنا أمران واضحان وهما الهدية حلال مشروعة ومرغب فيها، والرشوة حرام ممنوعة ومنهي عنها، وبينهما نوع من العطاء في صور يتردد النظر فيها هل تلحق بالهدية أم بالرشوة ؟

---

[1] سورة آل عمران، الآية 161.

[2] رواه البخاري ومسلمٌ

وهو ما يستدعي التمييز بينهما خصوصا أنهما يتحدان في نوع العطاء، ولا أهمية لقيمتهما، مركزا على بعض المعايير التي أعتقد أنهما تقيم بمجموعها حدا فاصلا بين الهدية والرشوة.

المعيار الأول: من حيث التعريف والمعنى

الهدية ما يمنح للإنسان من مال غيره، في الحياة وعن اختيار بلا عوض، وإنما لأجل الألفة والمحبة من غير طلب ولا شرط، وسميت بهذا الاسم لأنها تهدي إلى طريق الخير، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"[1]، ويقول أيضا: **"تَهَادَوْا فإن الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ**[2] "[3].

أما الرشوة: بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح، وهي ما يؤخذ بغير عوض ويُعاب أخذه[4] وهي مأخوذة من الرشا أو الرشاء، وهو الحبل أو الدلو الذي يتوصل به إلى الماء في البئر[5]، وهي العطاء الذي يراد به التوصل به إلى الباطل، سواء اتخذ صورة أخذ شيء بغير حق، أو إعفاء المعطي من حق واجب عليه، أو الحصول على منفعة أو مصلحة أو عمل أو غيرها.

المعيار الثاني: من حيث النية

إن الأمور في الإسلام بالمقاصد، بناء على حديث: "إنما الأعمال بالنيات،

---

[1] رواه البخاري في الأدب المفرد: 594، وقال ابن حجر :إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى :كتاب الهبات، رقم الحديث: 11946.

[2] وحر الصدر: غِشهُ ووساوسُه، وقيل: الحِقْد والغَيْظ؛ وقيل: العَداوَة؛ وقيل: أشدّ الغَضَب. النهاية لابن الأثير (346/5).

[3] أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب: في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي (441/4 برقم: 2130).

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 5، ص، 221.

[5] الصنعاني، سبل السلام، ج 2، ص، 43.

وإنما لكل امرئ ما نوى..."[1]، وهو مقياس واضح في نفس كل مسلم، الذي من معانيه تحديد المقصود من العمل، وتمييز العمل عن غيره، لقوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [2].

مقصود الرشوة التوصل إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل، أما الهدية فمقصودها المودة والإحسان.

وذهب كثير من العلماء إلى أن ما يعطى توصلاً إلى أَخذ حقٍّ أو دفعِ ظلمٍ عن النفس والمال، وقد امتنع الآخذ من ذلك إلا بمقابل فغير داخلٍ في الرشوة، والإثم على آخذها[3]، لما روي أَن ابن مسعود أخذَ بأَرضِ الحَبشة في شيء فأَعطى دينارين حتى خلّي سبيُله وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع[4].

---

[1] أخرجه البخاري، باب بَدْءُ الوَحْيِ، رقم[1] بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، رقم [54] وبَابُ الخطأ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ، رقم [2529] وبَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ، رقم [3898] وبَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى، رقم[5070] وبَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ، رقم [6689] وأخرجه مسلم في صحيحه، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم [1907] من طرق عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به ..وأخرجه أبو داود في سننه، بَابٌ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ، رقم [2201] وأخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا، رقم [1647] والنسائي في سننه، بَابُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ، رقم [75] وبَابُ: الْكَلَامِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ، رقم [3437] وبَابُ: النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ، رقم [3794].

[2] سورة آل عمران - الآية 152

[3] يذهب رأي آخر إلى تَحريم الدّفع أيضاً عملاً بِعموم أدّلة تحريم الرّشوة؛ حيث عمّم اللّعن على الرّاشي والمرتشي من غير تفريقٍ.
ورأى أصحاب هذا القول عدمَ ثبوت دليلٍ مُخصِّصٍ لتلك الأدّلة المانعة من أخذ الرّشوة ومن دفعها، وأنّ الرّاشي والمرتشي سواء في المعصية والإثم. انظر نيل الأوطار، 172/4

[4] أخرجه البيهقي في الدلائل، 182/5 من طريق ابن سحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره، و179/5 عن موسى بن عقبة مرسلاً. وأخرجه مسلم في صحيحه برقم 1060.

قال ابن عابدين في حاشيته: أما أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان، دفعا للضرر أو جلبا للنفع، هو حرام على الآخذ فقط[1].

قال ابن القيم في فصل الفرق بين الهدية والرشوة؛ من أنه ينبغي النظر إلى القصد، فالأمور بمقاصدها، إن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة[2]

المعيار الثالث: من حيث توفر الرضا في العطاء

إذا كان العطاء عن طيب نفس وطواعية تقديرا للمعطي، أو تطييبا لخاطره، أو تأليفا له، فالعطاء هدية.

بينما الرشوة يدفعها الراشي مكرها، وقد جاء في الحديث: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"[3]، وهو موافق للهدية ومعاكس للرشوة.

ومعلوم أن طيب النفس لا يتحقق عند أحد إلا بحسب الظاهر، والمراد أنه لا يكون بإكراه ولا جبر من الآخر، وهو أصل مقرر في الدين في حق كافة المسلمين[4].

---

[1] حاشية ابن عابدين، 623/5.

[2] ابن القيم، كتاب الروح، ص 220

[3] أخرجه البيهقي في سننه (6/ 100)، وشعب الإيمان (4/ 387)، وأبو يعلى في مسنده (3/ 140(، والحديث فيه ضعف؛ فإن فيه ابن جدعان، لكن لا بأس به في الشواهد، وأخرجه الدارقطني في سننه (3/ 26) عن أنس رضي الله عنه، فهو بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى، كما قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 97).

[4] عبد الغني النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، مكتبة الزهراء، القاهرة، 1991، ص، 16.

المعيار الرابع: من حيث الهدف أو المقابل

إذا كان العطاء بلا مقابل، ومن دون أن يطلبه الطرف الآخر، أي من غير سؤال منه ولا استشراف نفس، ولا متطلعا له، فالغالب أنه هدية، وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف[1] ولا مسألة، فليقبله ولا يرده؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه "[2].

أما إذا كان المراد من العطاء هو الحصول على مقابل أو عوض عنه أو استجلاب نفع شخصي، فعندئذ تنتفي منه صفات الهدية وتتحول إلى رشوة. وقد رفض سيدنا سليمان هدية بلقيس لأنها لم تكن لوجه الله، ولا كان فيها معروف، وإنما أرادت ثنيه عن جهادها وقومها.

ولا يهم بعد ذلك وقت تسليم العطاء في البداية أو في النهاية.

المعيار الخامس: من حيث الإعلان عن العطاء

الغالب في العطاء الذي يوصف بالهدية ألا يخشى المتلقي للهدية أن يعلم بأمرها الآخرون، ولكن العكس هو الصحيح والسائد حيث يفتخر بها أمام الجميع.

وأما ذلك العطاء الذي يدفع في الخفاء وتموُه حقيقته خوفا من افتضاح أمره لا يصح تسميته بالهدية، وإنما هو الرشوة بعينها، ويوافق هذا المعيار معنى الحديث:

---

[1] أي: ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه، ولا طامع فيه. (النهاية 2/ 462، مادة شرف).

[2] أخرجه مسلم 2/ 723، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، رقم 1045/ 112، والنسائي 5/ 102، كتاب الزكاة، باب من آتاه الله - عز وجل - مالاً من غير مسألة، رقم 2604، وأبو داود 2/ 296، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، رقم 1647، وفي 3/ 353، كتاب الخراج والإمارة، باب في أرزاق العمال رقم 2944.

"استفتِ قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتَوْك[1]"[2]

المعيار السادس: من حيث العلاقة بين الطرفين

الغالب في الهدية وجود علاقة قرابة أو صداقة أو جوار أو أخوة في الله بين المعطي والآخذ، في حين يغلب عدم وجود أي علاقة بين الطرفين في الرشوة.

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ليجمع أموال الزكاة،" فلما قدم قال: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي". قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ:

((أَمَّا بَعدُ، فَإِنِّي **أَستَعمِلُ** الرَّجُلَ مِنكُم عَلَى **العَمَلِ** مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأتِي فَيَقُولُ: هَذاَ مَالُكُم وَهَذاَ هَدِيَّةٌ أُهدِيَت لِي! فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِن كَانَ صَادِقاً ؟! [وفي رواية: فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أو بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أو شَاةً تَيْعَرُ)).

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟)) ثَلَاثًا"[3].

---

[1] ((البر))؛ أي: الحلال ((ما اطمأنت))؛ أي :سكنت ((إليه النفس واطمأن إليه القلب))؛ لأن طمأنينة القلب من طمأنينة النفس، ((والإثم ما حاك في النفس))؛ أي: أثَّر فيها ((وتردد في الصدر ((يعني في القلب ((وإن أفتاك الناس))، وفي رواية: وإن أفتاك المفتون،))وأفتَوْك))؛ أي: حتى لو أفتاك مُفْتٍ بأن هذا جائز، ولكن نفسك لم تطمئن ولم تنشرح له فدَعْهُ.

[2] حديثٌ حسنٌ، رواهُ أحمدُ والدَّارمِيُّ في "مُسْنَدَيْهِما

[3] رواه البخاري، ج 4، ص، 202، ومسلم في باب تحريم هدايا العمال، ج 12، ص، 220.

المعيار السابع: من حيث صفة الآخذ

يذهب أغلب الفقه إلى أن الأصل في العطايا التي تدفع إلى أهل المناصب الإدارية والقضائية ونحوها على اختلاف مراتبهم وجهات عملهم المنع والتحريم، وأنها تعتبر رشوة على الإطلاق، وإن اتخذت شكل الهدية لخشية تحولها إلى الرشوة مآلا، إما في ذات الحكم، وإما في شيء مما يجب قيام المسؤولية من أهل هذه المناصب به، وما أدى إلى حرام فهو حرام، إلا أن يكون العطاء من ذي رحم محرم، أو ممن اعتاد مهاداته قبل المنصب ما لم يقترن بحاجة أو يكون زيادة على المعتاد.

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "هدايا العمال غلول"[1]، والعُمَّال: بضم العين وتشديد الميم جمع عامل، وهو من يتولى أمرا من أمور المسلمين سواء كان في الولايات العامة أو الخاصة[2]، ومثله وفي معناه ما رواه عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: مَنِ استَعمَلنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقنَاهُ رِزقًا، فَمَا أَخَذَ بَعدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ" [3]. وذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة.

وفي هذا الصدد يقول ابن القيم: "قال ابن عقيل: الأموال التي يأخذها القضاة، أربعة أقسام: رشوة وهدية وأجرة ورزق.

---

[1] رواه أحمد (425/5). عن أبي حميد الساعدي. قال في التلخيص الحبير (189/4): "إسناده ضعيف"، وأكد ذلك ببيان سبب الضعف في فتح الباري (164/13)، وقال في خلاصة البدر المنير (430/2): "إسناده حسن."

[2] تبيين الحقائق (296/12)، الأم للشافعي (588/8)، البيان والتحصل لابن رشد (535/2)، منح الجليل شرح مختصر خليل (123/18(،

[3] كتاب السنن الكبرى، قسم الفيء والغنيمة. المستدرك على الصحيحين، الزكاة. التلخيص الحبير - القضاء. سنن أبي داود -الخراج والإمارة والفيء. صحيح التّرغيب والتّرهيب "(779)_. الحاكم في المستدرك 563/1، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الرشوة حرام، وهي ضربان: رشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق، فهذه حرام عن فعل حرام، على الآخذ والمعطي، وهما آثمان.

ورشوة يُعطاها ليحكم بالحق، واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه، فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها للاستنقاذ، فهي كجُعل الآبق، وأجرة الوكلاء في الخصومة.

وأما الهدية فضربان: هدية كانت قبل الولاية، فلا تحرم استدامتها.

وهدية لم تكن إلا بعد الولاية، وهي ضربان: مكروهة وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له.

وهدية ممن قد اتجهت له حكومة، فهي حرام على الحاكم والمُهدِي"[1].

المعيار الثامن: من حيث الموقف الشرعي

الأصل في الهدية الحل والقبول بشروط، فالإهداء من حيث الأصل مشروع مندوب إليه، كما دل على ذلك كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وقد نقل غير واحد من أهل العلم[2] الإجماع على ذلك.

وقد استدل أهل العلم بأدلة عديدة من الكتاب والسنة، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"[3].

أما الرشوة فحرمتها من المعلوم في الدين بالضرورة، ولا تحتاج إلى كثرة استدلال أو بينة، وقد اعتبرها الأمام الذهبي في كتابة الزواجر من الكبائر، وعدها

---

[1] بدائع الفوائد" [3 /668].

[2] حكاه: الماوردي في الحاوي الكبير (534/7)، وابن قدامة في المغني (240/8)، ونقله غيرهما.

[3] رواه البخاري في الأدب المفرد ص (208)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد حسّنه في التلخيص الحبير (69/3-70) ورواه الموطأ مرسلاً، في كتاب حسن الخلق، (908/2)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (12/21).

الكبيرة 424 في ترتيبه للكبائر.

واستدل العلماء على حرمتها بالكتاب والسنة، حيث إن مآخذ النصوص على تحريم الرشوة في القرآن عند العلماء في ثلاثة مواضع أساسية:

الموضع الأول: في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]".

والنص هنا على وضوحه فهو عام في النهي عن أكل الأموال بالباطل بأي صفة كانت[2]، وجاء التعبير في الآية بالأكل، وليس المراد من ذلك الأكل خاصة، ولكن لما كان الأكل هو المقصود الأعظم من الأموال، وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله خص الأكل بالذكر دون غيره. وبالتالي يدخل في النهي الملبس والمركب وجميع المنافع الأخرى إذا كان أخذها بغير وجه حق. ويشمل ذلك الرشوة. لأنها تعد من قبيل أكل أموال النّاس بالباطل، والوصول بها إلى ما لا يحلّ.

---

[1] سورة البقرة، الآية 188.

[2] قال الإمام القرطبِي في تفسير الآية الكريمة :أكل المال بالباطل هو أكل بعضكم مال بعضٍ بغير حقٍّ ويدخل في هذا وجوهٌ كثيرةٌ منها:
- أن يأكله بطريق التّعدِّي والنّهب والغصب والخداع.
- أن يأكله بطريق الرّبا.
- أن يأكله بطريق الرّشوة في الحكم وشهادة الزّور.
- أن يأكله بالخيانة، وذلك في الوديعة والأمانة.
- ومنها جحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه.
- ما حرّمته الشّريعة وإن طابت به نفس مالكه؛ كأن يأكله بطريق اللّهو؛ كالقمار وأجرة البغي وثَمن الخمر والخنْزير وحلوان الكاهن والملاهي ونحو ذلك.
- ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنّك مُبطلٌ؛ فالحرام لا يَصِيرُ حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنّه إنّما يقضي بالظّاهر، وهذا إجماعٌ في الأموال. انظر: تفسير القرطبي، 336-338/2 وأيضا الّتحرير والّتنوير لابن عاشور، 187/2.

وبالرجوع إلى سياق الآية، فنجد أنها وردت في أعقاب تشريع الصيام في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1]، ثم بينت مدته أياما معدودات، وزمنه شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، ثم تفضل الله بالرخصة بالإفطار عند المشقة بمرض أو سفر، ثم التقرب إلى عباده السائلين والداعين، وما أحل لهم مما كان محرما على من كان قبلهم من الأكل ليلا إلى الفجر وجواز المباشرة ليلا، وفي النهاية جاء النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، قبل بيان السؤال عن الأهلة ومهمتها.

وهو ما يدفع إلى التساؤل لماذا ورد النهي عن أكل أموال الناس بالباطل أثناء مجيء آيات الصيام وقبل السؤال عن الأهلة، مع أن مهمة هذه الأخيرة ألصق بالصيام لارتباط بدايته وانتهائه برؤيتها.

ويظهر والله أعلم أن الارتباط بين فريضة الصوم وبين تحريم أموال الناس بالباطل من عدة وجوه:

أولاها: أن حقيقة الصوم الإمساك عن المفطرات، وهي في أصلها حلال، فيأتي وبسرعة وقبل الفراغ من توابع تشريع الصيام، ليستوقف المسلم ويذكره بأنه لئن صام شهرا كاملا عن الحلال المباح، فلا يصح منه أن يفطر بعد الشهر على أموال الناس بالباطل؛

ثانيها: إن ما يرتبط بالصوم صدقة الفطر، فيكون الذي يبذل من ماله تطوعا للغير، لا يرجع بيده الأخرى فيأخذ من مال الناس ما حرم الله.

---

[1] سورة البقرة، الآية 183

ثالثها: مغايرة أسلوب الخطاب لبيان أثر أكل أموال الناس بالباطل، إذ إن الخطاب في الأول جمع المخاطبين وجعلهم أمة واحدة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾، ثم أصبحوا بهد الإثم والأكل بالباطل أناس متفرقين في قوله تعالى: ﴿ بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾، أي أن الصوم جمعهم والرشوة فرقتهم.

رابعها: إن الآية صورت أكل أموال الناس بالباطل بصورة مطابقة لصورة الراشي والمرتشي، مع العلم أنها عامة، حيث جاء فيها: "وَتُدْلُوا بِهَا إلى الْحُكَّامِ"، فاستعمال كلمة الإدلاء أقرب إلى المعنى اللغوي للرشوة في إرسال الدلو إلى البئر، قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ﴾[1]، ولا يكون ذلك إلا بالحبل الذي يسمى الرشا، ولما كان التدلي هو نقيض الترفع، فإن المرتشي يتدلى من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذل والمهانة، وينحدر من عفة الأمانة إلى دنس الخيانة.

خامسها: إن الآية خصصت الرشوة في الحكام مع أنها ليست مقصورة عليهم، ولكنها منهم أعظم خطرا، لأنهم ميزان العدالة وإذا فسد الميزان اختل الاتزان، وإذا خان الوازن ضاع التوازن، ومن ثم ينتشر الفساد.

أما الموضعين الثاني والثالث في تحريم الرشوة في القرآن، فجاءا في سورة المائدة، الأول في قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[2]، والثاني في قوله تعالى: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ

---

[1] سورة يوسف، الآية 19

[2] سورة المائدة، الآية 42

﴿ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[1]، والرشوة من السحت لأنه أعمّ منها؛ فهو كلّ حرامٍ لا يَحلّ كَسبُه، وقد درج بعض الفقهاء على تسمية الرِّشوة سُحتاً[2].

وقد ورد سياق النص الأول عقب تشريع حد السرقة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾، وأثناء ذكر صفات المنافقين واليهود ليكون أكلهم السحت عاشر عشرة صفات ذميمة يصفهم بها ليمكن من خلال ربط أول النص بآخره أن يوصف المرتشي بأنه سارق، وأنه يخشى عليه الكفر لمسارعته إلى الرشوة، وأنه يشارك المنافقين واليهود في عملهم، ومنهجه الكذب والسماع للكذابين.

أما سياق النص الثاني فجاء بعد توجيه خطاب صريح إلى أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾، ثم جاء وصفهم بأكل السحت أيضا عاشر عشرة صفات غاية في الذمة، وربطها بالكذب والتعدي والعدوان.

أما في نصوص الحديث، فإن أظهر الأحاديث في تحريم الرشوة ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لعنة الله على الراشي والمرتشي**"[3].

---

[1] سورة المائدة، الآية 62

[2] ورد تفسير السّحت بالرّشوة في السّنة، منه قول النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم: "كلّ لحم نبت بالسّحت فالنّار أولى به، قالوا: يا رسول الله وما السّحت؟ قال: الرّشوة في الحكم". صححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، لناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة 3، 1990، برقم 535 ورقم 8648.

[3] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وأما ما رواه أحمد وغيره عن ثوبان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما » بزيادة) الرائش) فهذه زيادة منكرة، تفرد بها ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف

كما أن مَنْ يُعْتَدُّ بقوله من علماء المسلمين سلفاً وخلَفاً أجمعوا على تَحريم قبول الرّشوة في الجملة، ويستوي في ذلك مَن يأخذ، ومَن يعطِي، ومَن يتوسّط، وسواء أكانت للحاكم أو للعامل أو للقاضي أو للموظَّف ونحو ذلك، فلا خلاف بين السّلف والخلَف أنّ أخذ الرّشوة لإبطال حقٍ، أو إحقاق باطلٍ، وكلّ ما لا يجوز سحتٌ حرامٌ[1].

[1] التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 140/9.

وفي الختام

نقول إن طريق علاج أي داء إنما يبتدئ من تشخيصه، ثم بمنع مسبباته، ثم علاج أعراضه ومضاعفاته.

ومن المعلوم أن المرض الشخصي يتحمل مسؤوليته الشخص المختص به، وإذا كان جماعيا تتحمل الجماعة مسؤولية التعاون على علاجه.

والرشوة جمعت الآمرين معا، فيقع بذلك على الفرد والجماعة واجب التعاون على علاجها ومحاربتها.

وإذا كان من وسائل الجماعة تقرير العقاب وتقوية الوازع الديني، والتحذير من هذه الآفة، والرقابة على الأجهزة التي تكون مظنة تفشيها في أوساطها، ومصادرة كل ما ثبت أنه رشوة، واختيار الأصلح للمنصب، فإن محاربتها على الصعيد الفردي تتمثل في محاسبة الشخص لنفسه قبل محاسبة الغير له، وطرحه على نفسه لسؤالين عند التوصل بعطاء ما:

الأول: إذا لم أكن في هذا المنصب، فهل كانت علاقتي بهذا الشخص سوف تدفعه لأن يقدم هذا العطاء لي ؟

والثاني: هل أستطيع أن أعلن على الملأ أنني قبلت من هذا الشخص هدية معينة؟

فإذا كانت الإجابة في كلتا الحالتين بالنفي، فإن العطية تكون رشوة حتما، دون أن يسأل أحدا أو يستشير مفتيا.

الفهرس

رقابة ديوان المحاسبة الإماراتي على المال العام
(الوسائل والآثار) 5
موسى مصطفى شحادة

الفساد المالي من منظور علم الإجرام..... 47
أناس الطالبي

حماية المال العام في مواجهة جريمة تبييض الأموال..... 55
الدكتور المختار أعمرة

آليات رقابة المحاكم المالية على المال العام..... 99
الدكتور يونس نفيد

الشفافية ودورها في إعمال حقوق الإنسان 107
الأستاذ محمد رفعت الأمين

المال العام بين مساءلة المجتمع المدني ورقابة القضاء المالي 121
الدكتور علي الفيلالي

التعليق على حكم أصدرته المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
تصرح فيه بعدم اختصاصها نوعيا للنظر في دعوى التعويض المرفوعة
من طرف الدولة في مواجهة موظف عمومي بسبب ارتكابه جرائم
اختلاس وتبديد أموال عامة أثناء ممارسته لمهامه الوظيفية..... 167

الدكتور زكرياء خليل

السياسة الجنائية في مجال مكافحة الرشوة بالمغرب: محاولة تقييم 181

الدكتور نورالدين العمراني

المعايير الشرعية للتمييز بين الرشوة والهدية 199

الدكتور محمد مومن

مظاهر حماية المال العام في تشريع المسؤولية الإدارية..... 215

الأستاذ يونس الشامخي

قرارات وأحكام قضائية

* قرار عدد: 1661 صدر بتاريخ 2016/11/03

قضية جنائية عدد: 2016/373..... 251

* قرار رقم: 651 صدر بتاريخ 2016/4/28

ملف جنائي رقم: 2015/60..... 259

* قرار رقم: 862 صدر بتاريخ 2016/06/02
ملف جنائي رقم: 2015/1255 281

* قرار رقم: 1670 صدر بتاريخ 2016/11/3
ملف جنائي رقم: 2016/923..... 319

* قرار رقم: 861 صدر بتاريخ 2016/6/2
ملف جنائي رقم: 2015/509..... 333

* قرار رقم: 1922 صدر بتاريخ 2016/12/29
ملف جنائي رقم: 2015/92..... 355

* قرار رقم: 1924 صدر بتاريخ 2016/12/29
ملف جنائي رقم: 2016/536..... 391

* قرار رقم: 297 صدر بتاريخ 2016/2/25
ملف جنائي رقم: 2015/21..... 409

* تقرير حول أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص..... 425
الفهرس..... 443